تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٠٧	٢٩٥٥/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١٠٤/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال في تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٣م، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليه في بنك (أ)، واتفقا على أن يتم استثماره في السوق المالية السعودية بإشراف وإدارة المدعى عليه. وطلب المدعي إبطال العقد المبرم بينهما وإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم ٢٩٥٥/ل / د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعمائة وخمسون ألف (٩٥٠,٠٠٠) ريال".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢١هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"نشير لطبيعة نشأة التعامل بين طرفي التداعي والذي أشار إليه المدعي ضمن لائحة دعواه المقدمة أمام اللجنة الابتدائية وحدد بدايتها في تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م وتم إثباته بموجب الاقرار المحرر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥م الموافق ١٥ صفر ١٤٢٨هـ والمقدم عنه الدعوى في عام ١٤٤١هـ وذلك تمهيداً لما سيأتي فيما بعد في النقاط التالية:

- الطرفان تربطهما علاقة صداقة قديمة جداً طفولة وجيره وعمل استمرت لأكثر من خمسين عاما وكانا يعملان معا في مكان واحد وطلب المدعي أصالة مني الدخول معي في محفظتي الشخصية مشاركه في الأسهم الموجودة فيها وأبدى استعداده لتحمل ما يجري عليها من إجراءات مع علمه الكافي بمخاطر الاستثمار. وهو بطبيعة عمله بوظيفة (طبيب) في الدمام وله من الثقافة والمعرفة ما يجعله يعلم أن الاستثمار في الأسهم يحتمل المكسب والخسارة وفعلاً تم تقييم موجودات المحفظة ولكن بعد حوالي سنة من بداية المشاركة. وقد تم دفع المبلغ في حساب المحفظة ومنذ بداية تلك اللحظة صرنا شركاء في الربح والخسارة كما هو معروف في أي مجال تجاري. إضافة الى أنه لم يسبق أن اتخذت قرار بيع أو شراء أو تسهيلات لأسهم المحفظة من تلقاء نفسي بل بقرار مشترك بيننا ولو كنت أبيع وأشتري نيابة عن المدعي لكنت طلبت عمولة أو نسبة وهذا ما يثبته الإقرار المقدم من قبل المدعي في لائحة دعواه. ويرى أصحاب السعادة أن كل ذلك مثبت بالإقرار المحرر بعد سنه تقريباً من البداية بيننا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥م الموافق ١٥ صفر ١٤٢٨هـ المقدم من المدعي كأداة إثبات لبدء العلاقة فيما بيننا.

- أقر المدعي بالشراكة في المحفظة الاستثمارية حسب الاقرار الموقع من الطرفين كما أن المدعي على علم بالأسهم الموجودة بالمحفظة ما يدل على أنه على اطلاع بما فيها من أسهم وكان لديه خيار الانسحاب من المحفظة في حينها أو أي وقت وقد أعد الاقرار لحفظ الحقوق وإثبات علمه بما تحتويها من أسهم وكما تعلمون أن النزول و الانهيار الذي حدث في عام ٢٠٠٦ قد شمل الجميع وهذه هي طبيعة الأسواق على كل حال والكل على علم بمدى خطورة الاستثمار فيها وهي كحال أي شراكة في أي مشروع تجاري معرضة للربح والخسارة كما أن المدعي هو من طلب الدخول معي في الشراكة ولم أطلب منه ذلك. ومع طول المدة واختلاف القيمة السوقية للأسهم وحركة الأسهم صعوداً وهبوطاً وتداولها أثناء التعاملات من خلال السوق وضغط البنك لتغطيه التسهيلات يظهر لأصحاب السعادة عدم ثبات القيمة المالية لهذه الأسهم المتعامل عليها طول تلك المدة من قبل تحرير الإقرار سند الدعوى بين طرفيه بسنة وإثر

ذلك قمت بدعم المحفظة وبنصيحة وبتوجيه من المدعي بمبالغ تتجاوز خمسه مليون ريال في محاولة للتعويض علاوة على أخذ بعض التسهيلات من البنك إلا أن الهبوط الحاد في قيمة الأسهم أدى إلى خسارة كبيرة لكامل موجودات المحفظة.

- من المؤكد أن المدعي سبق له أن حقق أرباحاً عن عمليات سابقة تمت بموجب الإقرار المحرر فيما بينه وبيني مما يثبت أني لم أكن أنوي الإضرار بالمدعي أو التلاعب بأمواله مع ملاحظة حركة سوق الأسهم وما أصابها من أزمات متكررة كانت لها ردة الفعل الحادة والقوية في مواجهة المتعاملين في السوق مما يوصف ما أصاب سوق الأسهم في هذا الوقت بالقوة القاهرة التي لا يمكن تفاديها مما كان له الأثر الكبير في حدوث خسائر لمعظم المتعاملين في السوق.

- قررت اللجنة الموقرة طي قرارها محل الاعتراض ببطلان الإقرار فيما بيننا مستندة الى مخالفته لنص المادة الحاديه والثلاثون من نظام السوق، مما استتبع فسخ الإقرار فيما بين طرفي الدعوى كما جاء بقرارها لمخالفته قرارات نظامية شكلا مع ملاحظة أن المحفظة شخصية بإسمي، والمادة الحادية والثلاثين والخامسة والثانية والثلاثين لا تنطبق علي لأني لم أكن أدير المحفظة لوحدي بل أن المدعي على علم بما فيها حسب ما هو موضح في الاقرار.

- ما انتهت إليه اللجنة في هذا الأمر لا يلغي مضمون ما جاء بالإقرار من طرفي التداعي على ما حواه الإقرار (المشاركة في الاستثمار) ومضمونها المعلوم مما يوجب تحمل الطرفين لكافة العمليات الربح والخسارة مما يعد قصوراً واضحاً في قرار اللجنة في توصيفها للعلاقة المبرمة بين طرفي الدعوى علماً بأن المدعي لم يحرك دعواه مع علمه بالخسارة إلا بعد مدة كبيرة ومرور السنين. مع علمه المسبق بكافة المخاطر التي تحيط بهذا النوع من الاستثمار.

- قررت اللجنة في منطوق قرارها ببطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين وفقا لما سبق توضيحه إضافة إلى إلزامي برد رأس المال المدفوع من المدعي و قدره (٩٥٠,٠٠٠ ريال) فقط تسعمائة و خمسون ألف ريال لا غير و هو ما يعيب قرارها حيث أن رأس المال المقدم من كلا الطرفين وما جرى عليه من تعاملات منذ تحرير الاتفاق إلى تاريخ رفع الدعوى يستوجب إحالة الدعوى إلى أحد بيوت الخبرة لفحص كافة التعاملات من زيادة وأرباح و خسائر وفقا لحركة سوق الأسهم طوال تلك الفترة و الهدف من ذلك هو توضيح أمر ثبات أو تغير رأس المال في المحافظ المتعامل من خلالها مع ملاحظة أنها (محفظة شخصية)

باسمي الشخصي وصولا في ذلك لتقرير محاسبي يوضح كافة التعاملات حتى تفرض اللجنة سلطتها الكاملة على أوراق الدعوى.

- كان المدعي يشترك معي في أي قرار نتخذه سواء بيع أو شراء أو طلب تسهيلات بنكية للمحفظتين ويقتصر دوري فقط في تنفيذ ما نتفق عليه كشركاء وبعد مرور ما يقارب السنة هو من أحضر لي ورقة اتفاق معنونه بكلمة (إقرار) وذلك لتوثيق الشراكة بيننا ونص فيها على الموجودات من الأسهم حينها ونسبة كل طرف فيها مما لا يجعل مجالا للشك أن هذا الاتفاق كان شراكة وليس اتفاق على التداول بالنيابة عنه أو إدارة المحفظة بعمولة أو بنسبة محددة إذ أنني لم أقم ببيع أو شراء أو طلب تسهيلات إلا باتفاق وقرار مشترك بيننا.

- كما هو معروف للجميع أن أي عمل تجاري مشترك خاضع للربح والخسارة وبناء عليه فقد كانت جميع قرارات بيع أو شراء أي سهم أو طلب تسهيلات كانت بالمشاركة بالقرار مع المدعي فكيف يطلب المدعي إرجاع رأس ماله من الشراكة وهو يعلم أننا خسرنا في هذه الشراكة بقرارات مشتركة – وانه تم تصفية هاتين المحفظتين منذ مدة تجاوزت ال ٥ سنوات!

- أخيراً وبصفة احتياطية وابراء للذمة وللتأكد مما ذكرت آنفا فبإمكان مقام اللجنة الموقرة سؤال المدعي أصالة عن صحة ما ذكرته من أنه شريك لي بالمحافظ وكذلك بأي قرار يخص المحافظ سواءً شراء أو بيع أو طلب تسهيلات فهو مشارك في هذا القرار كشريك لي ولست نائب عنه في إدارة واستثمار ماله في الأسهم بل يقتصر دوري بتنفيذ ما نتفق عليه فقط.

من خلال ما سبق وما تقدمت به أمام أصحاب السعادة وما قد يستجد عند إعادة الدعوى للجلسات عليه فإني أطالب برد الدعوى لما فيها من إجحاف في حقي حيث أن الجميع خسر كحال أغلب المستثمرين في ذلك الوقت ولم نخرج من السوق بربح لكي أقوم برد المبلغ للمدعي فهي شراكة في الإدارة والربح والخسارة كما هو موضح بالإقرار المقدم وهي مسئوليه الطرفين".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، والحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال في تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٣م، عن طريق حوالة بنكية لحساب المدعى عليه في بنك (أ)، واتفقا على أن يتم استثماره في السوق المالية السعودية بإشراف وإدارة المدعى عليه، ثم حررا إقراراً بينهما في تاريخ ١٤٢٨/٠٢/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٠٣/٠٥م يبين أن الاستثمار محل الدعوى لشراء وبيع الأسهم في البنوك السعودية منذ تاريخ ٢٠٠٦/٠٦/١٣م، وأن حصة المدعي منه مبلغ قدره (٩٥٠,٠٠٠) ريال، وباطلاع لجنة الفصل على المستندات المقدمة في الدعوى، وما ذكره المدعى عليه في مذكرته الواردة للجنة في تاريخ ١٤٤٢/٠١/١٣هـ، ثبت لها أن المبلغ محل الدعوى سُلم إلى المدعى عليه لغرض الشراء والبيع من خلال محفظتيه الاستثماريتين. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في

مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من أن القرار المستأنف ضده قد جانبه الصواب بشأن إبطال العقد المبرم بين الطرفين لكونه بحسب اقرارهما عقد مشاركة في الاستثمار فيتحمل كلا الطرفين الربح أو الخسارة، فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في رقم الهوية الوطنية للمدعي؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن رقم الهوية هو: (- - -)، والصحيح هو: (- - -)، الأمر الذي يتعين معه تصحيح ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٥٥/ل / د١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ القاضي بالآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٩٥٠,٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال.